خامسها قبول المال المحتمل كونه حراما وكونه حلالا جايز لان جماعة من الصحابة
والتابعين وتابعيهم اخذوا من اموال السلاطين وتوابعهم الظلمة كابي هريرة
وابي سعيد الخدري وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وجرير وابن عمر
وابن عباس وكالحسن البصري والنخعي ومالك وكالشافعي اخذ من الرشيد
ففرقه الشافعي في الحال فلم يبق منه له حبة نعم ان اكثر الحرام في المال كره
وهو المعتمد وقال الغزالي حرام واعترض بجمع فقالوا لا يجوز اخذ مال حتى يتحقق
حله وحمله انه اخذ من اخذ من نحو الصحابة على علمه انه حلال او انه اخذه ليصرفه
في مصارفه من بيت المال قال بعضهم لانه اولى من ابقائه في يد السلاطين
وقال الغزالي لو بعث سلطان مالا الى انسان ليصرفه على المساكين فان علم غصبه
من شخص وجب على الانسان رده لمالكه وان لم يعرفه اخذه وفرقه لكن يكره
ان اقترنت به مفسدة كاغترار جاهل وظنه طيب مال السلطان تنبيه ما ذهب
اليه الجمع مع غرابته من اشتراط تحقق الحل ينبغي حمله على ما اذا امكن وجوده
وقد قيل فقد منذ ازمنة فتقادمه حتى احتيج الى تصويره وتمثيله برجل يوما ولم
يوجد في ما ينزل من السما في الكف ونحوه لا في ما نهر او ما سما ينزل في انا لاحتمال
الشبهة فيهما اما النهر باحتمال التنهر مروره في ملك واما الانا باحتمال انه من
شبهة قال الجمع والممكن في هذه الازمنة المتاخرة انما هو تحصيل ما قلت شبهته
فينبغي ان يكون هو المعني بالحلال على ان من له شي في بيت المال كحافظ القران
او فقيه فقير قد يرخص له اذا امتنع من بيت المال او الزكاة ان ثبتنا ولمن المشبه
ونحوه حتى على راي الجمع المذكور اعلاه وان كان عموم الحلال اتم بابا وينبغي
له ان يقصد عند التناول لاسيما من طعام من سيحب في ماله شيا الا الزكاة فيه
تناول ما يستحقه وانما الاعمال بالنيات وانما نبهت على هذا لان الفقيه الفطن

قد

قد يحوش المعانيه الطعام غني في ماله الزكاة وفقيه وشبهه او طعام ذي ولاية
في طعامه نحو ذلك فيتناول منه فيعترض عليه بلسان القال او الحال من جاهل
فيكون بهذه النية ان شا الله نا قصد كما يكون هذا التنبيه اذا وقف عليه الجاهل
تنفيها له وحاملا على توبته او حسن ظنه وادبته على فرض انه لم يحفظ في الفقيه
المذكور نفعه للمسلمين الذي يكفيه في دفع اعتراض الجاهل وتنبيه الغافل
وكم للفقيه من منة على الامة تدرك اذا نزل بها نازلة هو الكاشف لها ببيان
حكمها من غمه لا صوفي ونحوه لكن من امكنه بالحيلة تجنب طعام فيه شبهة
كطعام اهل الدولة بسهولة فهو الظافر بالغنيمة السالم دون فان لطعامهم اثرا عاجلا
واجلا وان كان له لا يخفاه اذ اثلا ان الذين اختلفوا الاولى للمحتاج الاخذ من
الزكاة او صدقة التطوع او تفصيل في المسالة خلاف فطايفة منهم الجنيد شيخ الطايفة
نرى اخذ الصدقة لا الزكاة لئلا يضيق على اصنافها ولئلا يخل بشرط من شروطها
اولانها اوساخ الناس التي هي علة لمنعها على النبي صلى الله عليه وسلم واله وطايفة
اخذ الزكاة لانه اعانة على واجب ولانه يودي ترك اهلها اخذها الى اثمهم ولان
قبولها فرض كفاية وانه لا منة فيها ولان اخذها اشد في كسر النفس وذهب
الغزالي الى التفصيل في المسالة مما في بيانه طول ويكفي في بيانه الاجمال
مع امكان مراجعة كلامه لمن يريد الاحاطة والله سبحانه اعلم الخاتمة وفيها
تتمتان الاولى في بيان الزكاة واقسامها واتباع معناها والثانية في بيان مستحقيها
ونفل الفقرا واهل الحرف المتممة الاولى اعلم ان الزكاة بالمعنى الاعم انواع
زكاة جوارح كالرجل بنحو سعيها في مصالح المحتاج وكاليد بنحو كتابتها وبطشها
وكاللسان بنحو الشفاعة وما اشبه ذلك من زكاة ساير الجوارح مما لا يضر بعد
نحو هذه الطاقة في هذا الباب استخراجه لكل جارحة بل حاسة بحسب الطاقة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1